الفصل الثالث

أشخاص القانون الدولى

شخص القانون هو المتمتع بالأهلية القانونية اللازمة وهو المخاطب بأحكام القانون لذلك لايعد عديم الأهلية أو من عرضت له عوارضها من أشخاص القانون إلا بقدر صلاحيته لإكتساب الحقوق،وأداء الالتزامات.

وتختلف الشخصية القانونية فى القانون الداخلى عنها فى القانون الدولى من حيث أن شخص القانون الداخلى مخاطب بأحكامه ، بينما شخص القانون الدولى يساهم فى صناعته كما أنه يمتثل لأحكامه طوعا وبإرادته دون أن توجد سلطة أعلى ترغمه على ذلك مثلما هو الحال فى القانون الداخلى.

وتثبت الشخصية القانونية الدولية للدول بشكل أصلى ثم المنظمات الدولية بعد ذلك سواء كانت منظمات عالمية أو إقليمية. أما المنظمات الغير حكومية والشركات العامة والخاصة والأفراد فلا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية رغم أنها جميعا أطراف فاعلة فى العلاقات الدولية.

١- الدول :

ترتبط الشخصية القانونية بالسيادة ولذلك تنتقص هذه الشخصية كلما انتقصت السيادة ومن ثم فإن المستعمرات والمحميات والدول الخاضعة للحماية والدول الخاضعة للإشراف الدولى كالإنتداب والوصاية لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، ولا يعتد بتصرفاتها الدولية كإبرام المعاهدات وإنشاء الالتزامات وتنقى الحقوق الا بقدر ماتنص عليه الوثائق المنشئة لوضعها ، وبعبارة أدق فإن الإقليم غير المتمتع يكون مندمجا فى الشخص القانونى الذى يتعامل دوليا بإسمه، كما أن بعض الأقاليم تتمتع بشخصية الوجوب دون شخصية الآداء والأولى فى القانون الداخلى تثبت للإنسان منذ كونه جنينا بينما تثبت له الثانية منذ بلوغه سن الرشد وبشرط سلامة عقله وإدراكه.

تتكون الدولة عادة من إقليم وشعب وحكومة و إعتراف دولى بها فإذا توفرت عناصرها الثلاثة الأولى دون الاعتراف كانت دولة من دول الواقع ومثالها إسرائيل قبل الاعتراف بها وجمهورية قبرص الشمالية الاسلامية والدول الوهمية (*Pseudo States*) التى أنشأتها جنوب أفريقيا باسم الباانتوستانات لتحل المشكلة العنصرية حلا شكليا ، وقد عمد مجلس الأمن إلى حظر الاعتراف بقبرص الشمالية وهذه الوحدات الإفريقية الوهمية لأن الاعتراف بها يتناقض مع مصالح دولية مشروعة .

وهناك أشكال من الدول المعترف لها بهذا الوصف بشكل إفتراضى ولذلك فهى أشكال مختلف عليها (*Contestes*)لأنها لايتوفر لها هذه العناصر الأربعة التقليدية .ولايتوفر لها صفة السيادة فى الداخل والخارج وهو نفس الاعتبار الذى كان سببا فى التردد فى خلع الشخصية الدولية على المنظمات الدولية .

والدول والوحدات المشار إليها هى الفاتيكان حيث يقيم عدد من رجال الدين الكاثوليك على عدة أفدنة من الأراضى الايطالية مع وجود بعد تاريخى لهذه المؤسسة ولها تمثيل دبلوماسى سلبى وإيجابى . وهناك المدن المدولة والدولة الفلسطينية المعلنة عام ١٩٨٨ فى الجزائر .

وإذا كان عنصر الشعب الدائم أحد أركان الدولة فإن عنصر الإقليم يمكن ألا يكون محددا ولايعوق ذلك نشأة الدولة فى حالة اسرائيل كما اعترف بألبانيا قبل الحرب العالمية الأولى حتى عندما كانت حدودها موضع النزاع .

والدولة قد تنشأ من عدم كما قد تنشأ عن طريق الانفصال عن دولة أخرى أو الاتحاد مع دولة أخرى كما قد تنشأ الدولة بعد تحرر اقليمها من الاستعمار فى إطار حركة تصفية الاستعمار فهى بذلك إما أن تولد ميلادا مبتدأ أو أن تستعيد شخصيتها الدولية التى حجبها الاستعمار عن طريق تقرير المصير فى الحالين .

والاحتلال لاينهى شخصية الدولة ولاينهى شخصية الاقليم المحتل ولكنه يحجب مظاهر السيادة عنه طوال فترة الاحتلال .

أقاليم ذات أوضاع خاصة :

١- الأراضى الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس :

تقرر تحولها إلى دولة ضمن خطة قرار التقسيم الذى نص على أن للقدس وضعية منفصلة (*Corpus Separatum*) تحت إشراف دولى لحين دمج الدولتين العبرية والعربية فتكون القدس عاصمة للدولة الموحدة. ولذلك يعد الاحتلال الاسرائيلى لهذه الأراضى حاجبا للسيادة العربية المفترضة ، وليس صحيحا أنها كانت أراضى لامالك لها (*Terra Nulius*) وأن اسرائيل استولت عليها غنيمة مقابل انتصارها.

٢- الكويت تحت الاحتلال العراقى:

حجب الاحتلال السيادة الكويتية التى مارستها حكومة المنفى فى الطائف كما أن قرار مجلس الإمن رقم ٦٦١ فى ٥ أغسطس ١٩٩٠ قد سبب للحكومة العراقية حق التصرف فى الممتلكات الكويتية فى الخارج والداخل وكذلك فى إبرام التصرفات نيابة عنها وجعل كافة تصرفات العراق فى شأن الكويت باطلة بطلانا مطلقا لاستنادها الى الغصب والعدوان والاحتلال.

٣- الجمهورية القبرصية الاسلامية :

نشأت فى ١٣ فبراير ١٩٧٥ عقب غزو تركيا لقبرص فى يوليو ١٩٧٤ حيث طالب مجلس الأمن أعضاء الأمم المتحدة بالقرار ٣٥٣ باحترام سيادة واستقلال قبرص ووحدة أراضيها وطالب بالانسحاب الفورى لقوات التدخل العسكرى فى الجزيرة . وفى ١٥ فبراير ١٩٨٣ أعلن القبارصة الأتراك استقلالهم فأعلن مجلس الأمن عدم شرعيته بقراره رقم ٥٤١ الذى طالب الدول بعدم الاعتراف بالدولة الجديدة أو مساعدتها، وكرر موقفه بالقرار رقم ٥٥٠ عام ١٩٨٤ .

٤ - الجمهورية الديمقراطية الصحراوية :

فى فبراير ١٩٧٦ استقلت الصحراء الغربية عن أسبانيا فأعلنت جمهورية الصحراء الديمقراطية إستقلالها واعترف بها عدد كبير من الدول وانضمت إلى منظمة الوحدة الأفريقية فى فبراير ١٩٨٢ ووافقت القمة الأفريقية فى نوفمبر ١٩٨٤ على حضور وفد يمثل الجمهورية الصحراوية رغم انسحاب

المغرب من المنظمة . وقد تجدد الموضوع عند اتفاق الأطراف المعنية بإجراء استفتاء فى الصحراء وصار موقف جمهورية الصحراء يشبه موقف الدولة الفلسطينية المعلنة الى حد ما .

٥- وضع ناميبيا :

انتقلت من الانتداب الى ضم جنوب أفريقيا لها ثم انهاء هذا الضم وإدارتها دوليا ثم إعلان استقلالها فى استفتاء دولى عام ١٩٩١ .

تطور حق تقرير المصير وحركات التحرر الوطنى :

بدأ حق الشعوب فى تقرير مصيرها الى جانب حق الأفراد والدول فى إعلان الرئيس الأمريكى ويلسون عام ١٩١٤ وكان يقصد به تشجيع استقلال الأقليات الدينية والعرقية والشعوب المسيحية المنضوية تحت لواء الدولة العثمانية استمرارا للخط الغربى المناهض للطابع الاسلامى للدولة منذ تشجيع الغرب للثوار اليونانيين عام ١٨٢١ على الاستقلال وتشجيع بقية دول البلقان على الانفصال عن هذه الدولة ولذلك رفض ويلسون مقابلة الوفد المصرى بقيادة سعد زغلول فى مؤتمر الصلح فى باريس عام ١٩١٨ حيث لا ينطبق المبدأ على مصر .

ثم دخل المبدأ مرحلة ثانية بنهاية الحرب العالمية الثانية عندما استخدمته الولايات المتحدة مرة أخرى متوازية مع المسعى الشيوعى لتصفية الامبراطوريات الغربية الاستعمارية فأصبح المبدأ يعنى حق الشعوب المستعمرة فى التخلص من المستعمر الغربى على وجه من الوجوه التى حددها قرار الجمعية العامة الشهير ١٥١٦/١٩٦٠ . على أن هذا المبدأ قد قفز الى مرحلة ثالثة من أطوار تغيره وهو تحرر الشعب من السلطة الغاصبة الديكتاتورية جنبا الى جنب مع مفهوم آخر وهو التخلص من الحكم العنصرى الاستيطانى .

وقد نشأت حركات التحرر الوطنى لمقاومة الاستعمار فى إطار شرعية دولية إعترفت بهذه التحركات بوصفها حكومات لدول المستقبل تشترك على قدم المساواة مع الدول الأخرى فى المحافل الدولية خاصة فيما يتعلق بشئون البلاد التى تعمل على تحريرها كما تقرر لهذه الحركات الحق فى استخدام كافة الوسائل المتاحة من أجل التحرير وذلك خروجا عن الأصل العام فى النظام الدولى القاضى بحظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية .

وقد وصل الأمر ببعض المحللين والفقهاء إلى اعتبار بعض حركات التحرر الوطنى تتمتع بشخصية قانونية دولية خاصة وكان ذلك هو رأينا بالنسبة لمنظمة التحرير الفلسطينية وجبهة التحرير الوطنى الجزائرية وجبهة تحرير فيتنام برئاسة (هوشى منه) وكذلك حزب المؤتمر الوطنى الأفريقى برئاسة مانديلا وأحزاب التحرير فى أنجولا وزيمبابوى وناميبيا التى كان لها وضع خاص تحت إدارة مجلس الأمم المتحدة لناميبيا الذى أدار البلاد وسلم السلطة الى حكومتها المنتخبة.

أما منظمة التحرير الفلسطينية فقد سجلنا عددا من المظاهر التى تجعلها فى مرتبة حكومة المنفى لدولة فى طور النشأة توفرت لها عناصر الإقليم والشعب والاعتراف الدولى ولم يمنع من التئام هذه العناصر وقيامها على سوقها الا الاحتلال الاسرائيلى.

وهكذا صارت المنظمة الممثل الشرعى الوحيد للشعب الفلسطينى واحتلت مقعد المراقب الدائم فى الأمم المتحدة واكتسبت وضعا فى مجلس الأمن يماثل وضع الدول غير الأعضاء فيه مما أتاح لها أن تتفاوض مع اسرائيل على قدم المساواة فى إطار الإعتراف المتبادل على هامش توقيع اتفاق أوسلو فى سبتمبر ١٩٩٣.

وإذا كانت الدول يطرأ عليها فى النشوء والتحول الى أشكال مختلفة فإن الدول يمكن أن تختفى شخصيتها الدولية اختفاءا دائما أو مؤقتا . أما الاختفاء الدائم أو الزوال فيتأتى عن طريق الاتحاد بين دولتين أو الضم النهائى لدولة الى دولة أخرى.

ومن أمثلة اختفاء الدول والأقاليم ضم مجلس العصبة لإقليم الموصل على العراق عام ١٩٢٥ بعد نزاعه مع تركيا وضم الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧ إقليم اريتريا الى أثيوبيا وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ عام ١٩٤٧ بتقسيم فلسطين وعمليات تقسيم ألمانيا ثم توحيدها بين عامى ١٩٤٥ ، ١٩٩٠ . ومن أمثلته فناء الاتحاد السوفيتى وقيام دول على أنقاضه.

أما القضية الصينية فلها تكييف آخر ذلك أن الثورة الشيوعية فى الصين عام ١٩٤٩ قد قضت على الشخصية الدولية لدولة الصين وأحلت محلها شخصيتين هما الصين الشعبية والصين الوطنية وإن كانت الصين الوطنية (تايوان) قد اعتبرت الصين الشعبية جزءا متمردا على دولة الصين وأن تايوان هى التى تمثل جمهورية الصين بأكملها.

غير أنه اعتبارا من عام ١٩٧١ بدأت الصين الشعبية تحل محل الصين الوطنية فى المحافل الدولية ممثلة لكل الصين ولايزال الصراع الدبلوماسى قائما حتى الآن بين بكين والغرب وخاصة واشنطن لفرض فكرة وجود دولتين للصينين وضرورة الاعتراف المتبادل بينهما والتعايش بينهما جنبا إلى جنب أسوة بالنموذج الألمانى الشرقى والغربى عام ١٩٧٣ .

ولايزال الجدل قائما فى ضوء تكريس واشنطن لمظاهر الدولة فى تايوان وآخرها عند كتابة هذه السطور زيارة رئيس جمهورية الصين الوطنية لواشنطن وذلك لأهميتها اقتصاديا.

ورغم أن الصين الوطنية دولة مستقلة وكانت تمثل كل الصين ذات يوم من ١٩٤٥ الى ١٩٧١ إلا أن اصرار الصين الشعبية على أنها جزء منها ورفض بكين أن تعترف الدول بها معا جعل وضع تايوان وضعا شاذا فى عداد الدول رغم أهميتها الاقتصادية الكبرى فى النظام الاقتصادى العالمى . وسوف تنضم هونج كونج عام ١٩٩٧ إلى بكين بموجب الاتفاق البريطانى الصينى لعام ١٩٨٥ وبذلك تصبح الصين الكبرى هى نفسها الصين قبل عام ١٨٤٠ عندما إحتلت بريطانيا هونج كونج فى حرب الأفيون.

الإعتراف :

هو قبول دولة لدولة أخرى فى التعامل بينهما أو قبول أعضاء المجتمع الدولى لهذه الدولة فى العلاقات الدولية . وينقسم الاعتراف إلى أنواع مختلفة على النحو التالى :

من حيث موضوع الاعتراف : اعتراف الدولة واعتراف الحكومة واعتراف بموقف واعتراف بالثوار واعتراف بالمحاربين واعتراف بوضع اقليمى معين .

من حيث شكل الاعتراف : هناك اعتراف صريح يصدر من الدولة أو جماعات الدول أو مؤتمر دولى أو منظمة دولية أى اعتراف جماعى ، وهناك اعتراف ضمنى فردى أو جماعى . والسكوت لايعبر عن الاعتراف اذ لابد أن يؤخذ الاعتراف ويحمل على قول أو فعل من الطرف المعترف صريحا أو دالا دلالة قاطعة على انصراف النية الى الاعتراف .

من حيث أثره : هناك نظريتان الأولى ترى أن للاعتراف منشأ تبدأ به حياة الدولة وتذهب الثانية الى أنه متى توفرت أركان الدولة صار الاعتراف ركنا ثانويا له أثرا كاشفا أو معلنا عن وجود هذه العناصر وقد سادت فى الماضى النظرية الأولى وانسحبت قليلا لصالح النظرية الثانية ولكنها عادت مرة أخرى لتؤكد أن

للاعتراف فى بعض الاحيان أثرا منشأ ومثال ذلك أن أن عدم الاعتراف بالقبارصة الأتراك رغم توفر أركان الدولة عندهم جعل دولتهم القائمة على أرض الواقع ليست طرفا من أسرة الأمم أو العلاقات الدولية الحديثة بل إن رفض اعتراف مجلس الأمن بالدوليات التى أنشأتها جنوب أفريقيا (البانتوستانات) قد منع منذ البداية ظهور الدولة ودخولها فى المجتمع الدولى فى تلك المنطقة .

أما الأثر الكاشف فيظهر عندما يعترف بدولة على نطاق واسع من غالبية دول المجتمع الدولى فيصبح هذا الأثر الكاشف للاعتراف هو ذلك الأثر المترتب على اعتراف أى دولة أخى بها ومثال ذلك إسرائيل حيث يعد اعتراف أى دولة عربية تالية لاسرائيل اعترافا كاشفا عن وجودها خاصة بعد أن وافقت كافة الدول العربية على مبدأ وجودها فى قرار مجلس الأمن ٢٤٢ .

ويثور الاعتراف بالحكومة عندما تكون حكومة إنقلابية من شأن قيامها أن يغير النظام السياسى فى الدولة فيؤدى الاعتراف بها الى كسبها شرعية دولية للبقاء كما يؤدى عدم الاعتراف بها الى تعثرها فى الداخل والخارج وأشهر الأمثلة على ذلك هى الثورة الشيوعية فى روسيا التى ظل التردد فى الاعتراف بها ثلاثة عقود واجتهد الفقه الغربى فى تحديد الآثار المترتبة على عدم الاعتراف بها .

وكان عدم الاعتراف بالحكومة الثورية مبدأ مستقرا فى السلوك الامريكى حرصا على تأكيد النظم الدستورية فى أمريكا اللاتينية ومن ثم نشأ مذهب مقابل هو مذهب عدم الاعتراف ليكون أداة قانونية هامة فى رفض اتفاق الشرعية على التصرفات والكيانات والأوضاع غير المرغوب فيها .

ويلاحظ أن الاعتراف بالحكومة يقترب أحيانا فى أهميته من الاعتراف بالدولة فى المواقف الحادة . ولكن صور الاعتراف بالحكومة هى التى تحدد درجة قبول الدول الأخرى لها فعندما حدث الغزو السوفيتى لأفغانستان وتغيرت الحكومة بالتالى عبرت الدول عن رفضها للحكومة الجديدة إما بتخفيض التمثيل الدبلوماسى مع كابول ، وإما بإنهاء العلاقات الدبلوماسية معها تنفيذا لقرارات الأمم المتحدة .

ولذلك يختلط الاعتراف بالدولة بالاعتراف بالحكومة فى مثل هذه الحالات الحادة لأن الأحداث المنشئة للحكومة لاتعد تغييرا بسيطا فيها وإنما تغيير فى شكل الدولة ونظامها وسياساتها كما حدث مع ثورة ٢٣ يوليو فى مصر .

والاعتراف قد يكون قانونيا -De jure – أو واقعيا – De facto- والاعتراف القانونى هو الاعتراف العادى أما الاعتراف الواقعى فهو مجرد اعتراف بأمر واقع لا يمكن تجاهله ويحدث ذلك عندما يكون

الاعتراف الواقعى خطوة نحو الاعتراف القانونى أو أن يكون الاعتراف القانونى مثيرا للجدل والمشاكل ومن ثم اعترفت الدول الغربية فى البداية باسرائيل اعترافا واقعيا حتى لا تثير الدول العربية وكذلك اعتراف الدول الغربية بالثورة فى الصين الشعبية اعترافا واقعيا وقد يتراخى الاعتراف القانونى بعد الواقعى لسنوات طويلة مثلما اعترفت اليونان باسرائيل اعترافا واقعيا عام ١٩٤٩ ثم اعترفت بها اعترافا قانونيا عام ١٩٩٠ وسبب تأخرها هو تعاطفها مع الموقف العربى أما سبب التغير فى موقفها فهو تطور الموقف الدولى والعلاقات العربية الاسرائيلية فضلا عن الضغوط الغربية حيث كان الاعتراف باسرائيل أحد الشروط الكامنة لانضمامها للاتحاد الأوروبى.

والاعتراف عمل من أعمال السيادة ويترتب على ذلك أن الدولة تتخذ قرارها بنفسها حتى لو كانت مدفوعة بضغط خارجى أو مصلحة وطنية ولكن العمل الدولى حاول أن يوجد أساسا موضوعيا للاعتراف فاشترط فى الحكومة التى تطلب الاعتراف سواء كانت حكومة انقلابية أو حكومة ثوار أن تتمكن الحكومة من السيطرة على معظم أقاليم الدولة وأن تقيم فى هذه الأقاليم إدارة مدنية عادية ثم أن تكون مقبولة من طوائف الشعب فى الاقليم وهذا هو المعيار الذى تمسكت به اسرائيل لكى تعارض الاعتراف بمنظمة التحرير فى الماضى ولكن الثابت أن الاعتراف عمل انفرادى سيادى تقديرى للدولة المعترفة .

الاعتراف من جانب المنظمة الدولية :

قد تقبل المنظمة الدولية دولة لا يعترف بها الا الدول التى تشكل النصاب القانونى اللازم لصدور قرار العضوية فى المنظمة . ويعد قبول الدولة فى المنظمة اعترافا بها من جانب المنظمة ومن جانب الدولة التى أيدت قرار قبولها ولكن هذا القبول لا يمتد إلى الدول غير المعترفة .

وقد إدعى جانب من الفقه الغربى عندما قبلت إسرائيل فى الأمم المتحدة أن قرار قبولها وإن صدر بأغلبية معينة إلا أنه ملزم للدول العربية ومن شأنه أن يؤدى إلى إعترافها باسرائيل ولكن هذا المنطق يتناقض مع العمل الدولى وظل هذا المنطق لهذا السبب جزءا من الفقه المتحيز لاسرائيل دون أن يجد له صدا فى مجمل الفقه الدولى أو فى الواقع ، حيث ظلت اسرائيل تتمنى اعتراف الدول العربية بها .

كما اندثر مع هذا الجزء المعزول والمرجوح من الفقه الدولى فكرة الاعتراف الضمنى الذى كان يرتب الاعتراف على مظاهر تافهة لاتنطوى على قصد الاعتراف مما أدى الى نتائج غير منطقية وهى أنه لا يجوز وفقا لهذا الرأى أن تعترف الدولة وهى غير مدركة أو راغبة فى ذلك وهذا رأى لا يسنده العمل

الدولى الذى أكد على ضرورة الاعتراف الصريح أو الضمنى القائم على سلوك متعمد واضح ينطوى على نية الاعتراف .

وقد ثار الجدل مرة أخرى حول الاعتراف الضمنى والصريح بمناسبة قيام الحكم الجديد فى رواندا بعد أحداث عام ١٩٩٤ حيث قامت حكومة الجبهة الوطنية الرواندية من التوتسى واتخذت موقفا من أغلبية الشعب من الهوتو فترددت الدول فى الاعتراف بهذه الحكومة بوصفها حكومة عنصرية ولا تمثل الا ١٤ ٪ من مجموع السكان إن كانت تمثلهم حقا خاصة وأنها أعلنت فى البداية أنها حكومة التوتسى المنتصرة وليست مدركة للفرق بين الصراع العسكرى وبين معادلات الحكم السياسى ولذلك ضغطت الدول عليها حتى تكون حكومة الشعب بأكمله وأن تسعى لإعادة اللاجئين إلى ديارهم .

ولهذا السبب جاء اعتراف معظم الدول غامضا مترددا ولم يحسم الموقف إلا بعد الاعتراف الامريكى بها حيث توالت الاعترافات الصريحة بها وعبرت مصر على لسان وزير خارجيتها بأنها ترحب بالدخول فى علاقات الصداقة التقليدية مع الحكومة الجديدة .

ورغم أن الاعتراف بحكومة رواندا يعتبر اعترافا بحكومة إلا أنه يقترب من الاعتراف بالدولة رغم أن رواندا قائمة وانما تغيرت أركانها الاساسية وهى شعبها ونظام الحكم فيها .

وقد درجت العديد من الدول مؤخرا على قصر الاعتراف بالدول دون الحكومات ولذلك يعد الاعتراف بحكومة رواندا اعتراف بدولة أكثر من كونه اعترافا بحكومة .

وقد كان لمعيارالسيطرة الفعلية فى الماضى أهمية فى ترتيب الاعتراف بالحكومة ومثال ذلك تحكيم تنكو (*Tinoco*) حيث قرر المحكم (*Taft*) عام ١٩١٩ أن حكومة السيد *Tinoco* كانت تسيطر سيطرة فعلية على الاقليم فى كوستاريكا عندما حدث الانقلاب ضدها ولذلك تتحمل المسئولية فى مواجهة الرعايا البريطانيين رغم عدم اعتراف الحكومة البريطانية بها ورغم تأكيد الحكومة البريطانية أن عدم اعترافها بها دليل على عدم توفر الاستقلال والسيطرة التى تؤهلها للاعتراف وفقا لأحكام القانون الدولى .

وواضح أن مجرد تغيير الحكومات العادية لا يتطلب إعترافا بينما يمكن أن يتم الإعتراف بالدولة والحكومة فى آن واحد عند نشأة دولة جديدة مثل إسرائيل حيث كان الاعتراف البريطانى والأمريكى الواقعى بحكوماتها يتضمن الإعتراف بدولة إسرائيل ولا يعد العكس صحيحا .

ومن المعروف أن مذهب طوبار أو مذهب الشرعية وغيره كان يهدف إلى رفض الاعتراف بالحكومات غير الدستورية بينما أنشأ استرادا وزير خارجية المكسيك مذهبه عام ١٩٣١ بأثر مناقض وهو ضرورة الاعتراف الآلى والفورى كواجب قانونى لكل الحكومات وفى كل الظروف وكلا النظريتين متطرف وهذا هو السبب فى أن الولايات المتحدة بدأت منذ عام ١٩٧٧ وكذلك بريطانيا منذ عام ١٩٨٠ تؤكد أن الاعتراف بتغير الحكومات لم يعد ضروريا وأن إنشاء العلاقات مع هذه الحكومات لا ينطوى على موافقة أو رفض لها ولكن هذه اعلاقات هى مجرد إظهار للرغبة الأمريكية فى التعامل مباشرة مع الحكومات الأخرى .

وكذلك تأكد أن الاعتراف عمل إرادى سيادى تقدره الدولة وما تلك المعايير التى قدمها العمل والفقه إلا محاولة لتقديم أساس موضوعى لقرار الاعتراف دون جدوى وفى عام ١٩٩٥ كتب فصل جديد لأثر تصدى دولة عظمى بعدم الاعتراف بنظام انقلابى حيث استصدرت واشنطن قرارات من مجلس الأمن لتأكيد شرعية نظام الرئيس المنتخب الأب برستيد بدلا من النظام العسكرى فيها وبذلت واشنطن جهودا مباشرة لتكريس سلطة المجتمع الدولى وراء الديمقراطية فى هايتى ولكن ذلك كان خدمة لبعض المصالح الأمريكية وليس تأكيدا لسياسة عامة دولية .

سحب الاعتراف :

يجوز سحب الاعتراف الواقعى عندما تتغير الظروف التى أدت الى هذا الاعتراف لارتباطه بالواقع الذى أوجبه أما الاعتراف القانونى فيجب أن نفرق بين أمرين الاول أن تزول الوحدة السياسية المعترف بها فلا يكون ثمة حاجة لسحب الاعتراف حيث اختفت الوحدة أصلا مثل صور فناء الدول كما أشرنا .

أما الوضع الثانى فهو بقاء الدولة قائمة وانما الذى تغير هو رأى الدولة الأخرى فيها وهذا يحدث فى ظروف نادرة ولكن يجب عدم الخلط بين سحب الاعتراف وبين آثار عدم الاعتراف ولا بين سحب الاعتراف وقطع العلاقات الدبلوماسية فإن كان القطع أحيانا وسيلة التعبير عن سحب الاعتراف إلا أنه ليس فى كل الأحوال متعلقا بهذا السحب ومن أمثلة سحب الاعتراف سحب بريطانيا اعترافها السابق بالغزو البريطانى لأثيوبيا عندما إشتدت العمليات الحربية عام ١٩٤٠ .

وقد أدى الاعتراف عام ١٩٧٩ بالصين الشعبية كحكومة قانونية وحيدة لكل الصين إلى سحب الاعتراف من الصين الوطنية من جانب الولايات المتحدة ويسمى هذا الإجراء (Derecognition) ومؤداه حسب التعبير الأمريكى وبعبارة محكمة الاستئناف فى قضية جولدووتر ضد كارتر عام ١٩٧٩ هو عدم

الاعتداد بحكومة تايوان وعدم الاعتراف بوجودها ولكن ذلك لم يؤثر على تطبيق القوانين الأمريكية فى مواجهة تايوان على الأراضى المريكية ولكن ذلك تم لأغراض سياسية .

وقد أعلن الرئيس السادات سحب مصر اعترافها بحكومة قبرص فى أعقاب حادث مطار لارناكا فى فبراير ١٩٧٨ والذى راح ضحيته السيد يوسف السباعى وعدد من رجال الكوماندوز المصريين . وكان معنى قرار السحب خطيرا لأنه يتضمن الاعتراف بتقسيم قبرص أو على الأقل عدم الاعتراف بالحكومة القبرصية المتصلة بالحادث فى أبسط معانيه .

ولما كان هذا الأثر ليس مقصودا من جانب مصر فقد اعتبر تصريح الرئيس السادات من قبيل الاستنكار السياسى وتصرفا يهدف إلى تهدئة خواطر المصريين والجيش الذى أصيبت هيبته بضربة قاسمة خاصة بعد أقل من عامين على نجاح عملية عنتيبى الإسرائيلية .

وتوقيت الاعتراف له أهمية حاسمة فلا يجوز أن يكون الاعتراف قبل موعده ولا متأخرا (*Premature ou Tardive*) لأن كليهما يؤدى إلى تعقيد فى العلاقات بين الدولة المعترفة والدولة التى يضرها الاعتراف مثال ذلك أن اعتراف بعض الدول بالانفصال فى نيجيريا فى الوقت الذى كان المجتمع الدولى وخاصة الأفريقى ضد الانفصال أضر بالعلاقات بين الدول المعترفة ونيجيريا .

مركز الدولة غير المعترف بها فى النظم الداخلية للدول الأخرى :

تشدد القضاء فى الغرب وأكد أن الدول غير المعترف بها لا تتمتع بأى وضع قانونى فى الدولة غير المعترفة بها وتعتبر فى نظرها كأن لم تكن وقد نشأ هذا المذهب إبان مرحلة الاعتراف بالنظام الشيوعى فى روسيا وكان من شأنه إبراز الأثر المنشأ للاعتراف وإن كانت بريطانيا قد اعتبرت ألمانيا الشرقية ملتزمة بتوقيعها على معاهدة الحظر الجزئى للأسلحة النووية عام ١٩٦٣ رغم عدم اعتراف بريطانيا بألمانيا الشرقية ويرى البعض أن للاعتراف أثرا منشأ بالنسبة لمركز الدولة غير المعترف بها أمام قضاء الدول الأخرى حيث لا تتمتع الدولة غير المعترف بها بحصانة الدولة ولا يعتد بتصرفات سلطاتها التنفيذية والتشريعية .

وقد جرت العادة فى بريطانيا وبعض الدول الأخرى على أن تعمل المحاكم فى تحديد مركز الدولة غير المعترف بها على هدى من الشهادة التى تصدرها وزارة الخارجية والتى تعطى وزنا كبيرا لمعيار السيطرة الفعلية وتربط بينه وبين الأثر الرجعى للاعتراف فى حدود هذا المعيار الأمر الذى استقر فى بريطانيا منذ

مدة طويلة وخاصة عام ١٩٦٧ فى قضية (Carl Zeiss) وهى منسسة ألمانية شرقية ثم توالى هذا الموقف فى قضايا أخرى بمناسبة مشكلة روديسيا حيث أكدت المحاكم البريطانية أن الحكومة أو الدولة التى لا تعترف بها الحكومة البريطانية حتى لو توفر لها عامل السيطرة الفعلية على الإقليم تعتبر غير موجودة فى نظر بريطانيا ولذلك لم تعترف المحاكم البريطانية بحكم الطلاق الصادر من المحاكم الروديسية

ومع ذلك ففى عام ١٩٧٨ أكد لورد (Denning) فى قضية شركة هسبريدس للفنادق اعتراف المحاكم البريطانية بتصرفات وقوانين الكيان غير المعترف به ٠

وفى عام ١٩٨٧ عرض على المحاكم البريطانية قضية (Gur Corporation) وتتعلق بما إذا كان يمكن الاعتراف بقانون ١٩٨١ حول وضع جمهورية (Ciskei) عام ١٩٨١ وهى أحد (البانتوستانات) بشأن نشاطها التجارى بحيث يمكن مقاضاتها أو لجوئها للقضاء البريطانى ٠

وشهدت وزارة الخارجية البريطانية بأن هذه الجمهورية لم يعترف بها دولة مستقلة ذات سيادة لا واقعيا ولا قانونيا وأن بريطانيا تخاطب فى شأنها جنوب أفريقيا وأكدت محكمة الإستئناف أنها بتصرفات الجمهورية الغير المعترف بها فى الحدود التى لا تناقض شهادة وزارة الخارجية وأن قانون الجمهورية يعد مجرد ممارسة تشريعية منها نيابة عن سلطات جنوب أفريقيا ٠ ومن ثم يمكن أن يكون للجمهورية وضع أمام القضاء البريطانى بوصفها كيانا تابعا يعمل بإسم جنوب أفريقيا ٠

ويتشابه الموقف الأمريكى مع الموقف البريطانى مع فارق هام وهو أن الدولة أو الحكومة غير المعترف بها من واشنطن لا تستطيع أن تدعى أمام القضاء الأمريكى ولكنها تستطيع فى بعض الأحوال أن يسمح لها بالحصانة القضائية ٠

ومن ناحية أخرى تعد الشهادات والبيانات الصادرة من الخارجية البريطانية ملزمة للمحاكم فى معظم الأحيان وإن كانت المحاكم البريطانية قد تحررت مؤخرا من هذا الالتزام ، بينما تتمتع المحاكم الأمريكية بحرية أوسع إزاء موقف الخارجية الأمريكية ، كما أن هذه المحاكم ترتب أثرا لبعض تصرفات الكيان غير المعترف به وهى التصرفات المرتبطة بالذوق العام ومصالح العدالة وقد تأثرت المحاكم الأمريكية فى هذا المنحى بأحداث الحرب الأهلية الأمريكية التى دفعتها إلى الحذر عند تطبيق مبدأ عدم الاعتراف يعنى عدم الوجود (No Recognition , No Existence Doctrine) وفى قضية وزارة الدفاع الإيرانية ضد (Gould) عام ١٩٨٨ ووجهت المحاكم الأمريكية بكيفية التصرف إزاء طلب الحكومة الإيرانية غير المعترف بها من

واشنطن أن تنفذ فى أمريكا حكما للتحكيم ولكن أكدت الحكومة الأمريكية للمحاكم أهمية مساندة الحق الإيرانى .

وأخيرا تجب الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأثر الرجعى للاعتراف فى الولايات المتحدة فهناك خط عام أكدته القضايا يشير إلى أن تصرفات الحكومة غير المعترف بها والتى تتم على إقليمها يمكن تصحيحها عن طريق اعمال الأثر الرجعى للاعتراف رغم أن هناك قضايا أخرى فصلت فيها المحكمة العليا الأمريكية عكس ذلك ولكنها قضايا قديمة .

نظرية عدم الاعتراف :

عدم الاعتراف هو جزاء توقعه الدولة أو جماعة الدول على دولة أو حكومة أو وضع أو موقف فلا يكتسب الشرعية المطلوبة . وقد بدأت الولايات المتحدة هذه النظرية فى ممارساتها خلال القرن التاسع عشر ضد النظم الانقلابية فى أمريكا اللاتينية ثم تكرر رفض الاعتراف الامريكى من جانب وزير الخارجية الامريكى (ستمسون) عام ١٩٣١ بغزو اليابان لمنشوريا .

وقد تواتر رفض الاعتراف من جانب مجلس الأمن خاصة بأوضاع إقليمية معينة مثالها رفض الاعتراف بضم العراق للكويت وضم إسرئيل للقدس والجولان ورفض الاعتراف بالدول غير المرغوب فيها مثل قبرص الشمالية ودويلات البانتوستانات فى جنوب أفريقيا .

ومن أمثلة عدم الاعتراف من جانب المنظمات الدولية رفض عصبة الأمم الاعتراف عام ١٩٤٠ بإستيلاء الاتحاد السوفيتى على كل من فنلندا ودول البلطيق ، وكذلك عدم الاعتراف بالقرار ٢٤٢ عام ١٩٦٧ بأكتساب الأقاليم عن طريق الحرب وعدم إعتراف مجلس الأمن بإستقلال روديسيا عام ١٩٦٥ كما أكدت محكمة العدل الدولية فى رأيها الاستشارى فى قضية ناميبيا عام ١٩٧١ أهمية عدم الاعتراف بتصرفات جنوب أفريقيا فيها وسلوك الدول مع جنوب أفريقيا بما يؤكد هذا الموقف وبأن هناك التزاما بعدم الاعتراف يقع على الدول .

مذاهب عدم الاعتراف :

هناك أربعة مذاهب لكل منها خط مختلف من النجاح ولكن أكثرها استمرارا وصمودا حتى الآن هو المذهب الصيني .

١- المذهب العربي في عدم الاعتراف :

منذ قيام إسرائيل عام ١٩٤٨ قررت الدول العربية عدم الاعتراف بها واعتبارها في حالة حرب معها ودعت الدول الأخرى إلى عدم الاعتراف بها أو تبادل العلاقات معها كما قررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع كل دولة تقيم علاقات مع إسرائيل .

وقد أدى هذا المذهب إلى صدام الدول العربية مع عدد كبير من دول العالم وخاصة المواجهة العربية الألمانية عام ١٩٦٥ عندما قررت ألمانيا الاتحادية الاعتراف بإسرائيل فقررت الدول العربية الاعتراف بألمانيا الشرقية وقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الغربية ولم ينفذ القرار العربي سوى عدد قليل من الدول العربية على رأسها مصر .

لم يسفر المذهب في مجمله عن نجاح ملموس وإن كان قد منع بعض الدول بحكم مصالحها مع العالم العربي من إغتصاب العرب وضمن جزءا يسيرا من العزلة الدبلوماسية حول إسرائيل خاصة عندما كان هناك حد أدنى من التضامن العربي والقدرات البترولية العربية .

٢- المذهب المغربي في عدم الاعتراف :

عندما أعلنت جبهة (البوليساريو) عن قام الجمهورية العربية الديمقراطية الصحراوية عام ١٩٧٦ اعترف بها عدد يقرب من الدولة مما أدى إلى كسب عضوية منظمة الوحدة الأفريقية بحيث تساوى المؤيدون مع المعارضين تماما فأحرج المغرب وانسحب من المنظمة حتى اليوم واضطر المغرب إلى إعلان مذهب عدم الإعتراف ومؤداه أن الدولة التي تعترف بجمهورية الصحراء يقطع المغرب معها علاقاته الدبلوماسية في محاولة من المغرب لوقف موجة الاعتراف بالصحراء ولكن المغرب منى بهزيمة فادحة واضطر إلى التنازل عن هذا المذهب .

٣- المذهب الألماني :

عندما قامت ألمانيا الشرقية رد الغرب لإقامة ألمانيا الغربية التى ادعت أنها وريث ألمانيا قبل الحرب وأن ألمانيا الشرقية إقليم متمرد يجب أن يعود الى حظيرة الشرعية الألمانية وتعهدت ألمانيا الغربية بدفع التعويضات للدول التى أضيرت من العدوان النازى وقررت قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدول التى تعترف بألمانيا الشرقية وعرف هذا المذهب بمذهب (*Hallistein*) وساد خلال الخمسينات والستينات ولم يفلح هو الآخر فى تحقيق هدفه .

٤- المذهب الصينى :

المعروف بمذهب ماو ويقضى بعدم الاعتراف لكل من الصين الشعبية والوطنية وضرورة الاعتراف بالصين الشعبية وحدها ممثلا لكل الصين . نجح هذا المذهب حتى الآن فى أن تحل الصين الشعبية محل الصين الوطنية فى تمثيل الصين فى المنظمات الدولية والعلاقات الدولية وتجرى محاولات مكثفة منذ أوائل التسعينات لفرض الصين الوطنية إلى جانب الصين الشعبية وقد سبق أن أشرنا إلى تطورات هذا الموقف ، ويحاول الغرب إنجاح هذا المسعى وآخر محاولاته هى التى نشاهدها فى دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ومساعى دول الآسيان التى يبدو أنها ضد ضم فيتنام إليها وتطبيع العلاقات الأمريكية الفيتنامية فى يونيو ١٩٩٥ تناهض الصين الشعبية فى هذا الشأن . ويعد تفجير الصين الشعبية لقنبلة نووية تحت الأرض يوم ١٩٩٥/٨/١٧ جزءا من تحدى بكين لهذا الاتجاه.

انظر لمزيد من التفاصيل حول الاختصاص الداخلى أو النطاق المحجوز (*Domaine Reserve*) أو المسائل المتصلة (*Questions Ilees*) ومقارنة بين المادة ١٥ فقرة ٨ من عهد عصبة الأمم والمادة ٢/٧ من ميثاق الأمم المتحدة ومعنى للتداخل فى الشئون الداخلية وصوره وتطوره والنطاق المحجوز بطبيعته والمحجوز بسبب التطور وموقف القضاء الدولى من علاقة المسائل الداخلية فى الاختصاص الداخلى واختصاص المحاكم فى نظر هذا النزاع المعروف باسم(*Recevabilite*) والقضايا الهامة التى تناولها القضاء فى هذا الصدد مثل قضية *Losinger* وشركة كهرباء صوفيا وبلغاريا وقضية المرور فى الإقليم الهندى ورفض الدفع بالاختصاص الداخلى كأساس لرفض الاختصاص القضائى فى قضايا مراسيم الجنسية و *Intorhandle* وتأميم شركة البترول الايرانية البريطانية .

G- Aranglo- Ruiz, Le domaine reserve , l'Organisation Internationale et le Rapport entre Droit International et Droit Interne, Cours General [1990 -VI]Tome 225 Nyhoff 1993 .

القسم الأول

موضوعات القانون الدولى ومجالاته

الفصل الأول

قانون الصراع الدولى

١- حظر استخدام القوة فى العلاقات الدولية :

ظلت قوة الدولة هى سند سيادتها واستقلالها حتى بدايات القرن العشرين وقد ظهرت محاولات للحد من استخدام القوة كأسلوب فى حسم المنازعات الدولية وإحلال الوسائل السلمية محلها ومن بين هذه المحاولات ويعد بدايات للقانون الدولى الانسانى الذى حرص على تحقيق التناسب بين مستوى الصنف وهدفه وإستبعاد صور المعاناة التى لامبرر لها خاصة فى أحوال الضعف البشرى كالقتلى والغرقى والجرحى والأسرى والمدنيين ، كما أن من بينها ما أصبح الآن فرعا شامخا من فروع القانون وهو التسوية السلمية للمنازع،

وقد تطورت محاولات تهذيب القوة من تأجيل استخدامها إلى ضرورة اللجوء إلى طرف ثالث قبا إستخدامها إلى منع استخدامها كأداة فى السياسات الوطنية وقصر استخدامها فى الأعمال الجماعية حتى انتهى الأمر إلى حظر إستخدام القوة حظرا مطلقا أو التهديد بها فى العلاقات الدولية على نحو يضر بالسلامة الإقليمية والاستقلال السياسى للدول على النحو الذى جسده ميثاق الأمم المتحدة فى المادة الثانية الفقرة الرابعة ،

وقد التزم البعض بتفسير ضيق وحرفى لهذه المادة بحيث أباح استخدام القوة فى غير الأحوال المحظورة نصا ولكن نظام حفظ السلم فى الميثاق قد استبعد تماما فكرة الحرب وركز على المهددات الرئيسية للسلم والأمن الدوليين وهى الاستخدام غير المشروع للقوة وعدم تسوية المنازعات بالطرق